

الشرح المطول على زاد المستقنع - كتاب الصيام للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 3

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. قال المصنف - [00:00:01](#) وتعالى ويصام برؤية عدل ولو انشئ. ثم قال رحمه الله وان صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما فلم الهلال او صاموا لاجل غيم لم يفطروا. جمع بين مسألتين في حكم واحد. المسألة الاولى اشار اليها بقول - [00:00:27](#) وان صاموا بشهادة واحد هو رتب الحكم في جواز او ايجابي الصوم لرؤية عدل المكلف قلنا يكفي ان يشهد واحد وهو وهو عدل. حينئذ يحكم بدخول شهر رمضان. حينئذ اذا ترتب على ذلك انه - [00:00:47](#) تم ثلاثون يوما وقد دخل بشهادة واحدة. حينئذ هل لهم ان يفطروا اذا لم يرا والهلال ام يلزمهم صيام اليوم الذي يليه؟ فيكون قد صام واحدا وثلاثين يوما. هذا المذهب الذي جرى عليه المصنف. قال - [00:01:07](#) وان صاموا بشهادة واحد بشهادة واحدة مفهومه ان الحكم يختلف فيما اذا صاموا بشهادة رجلين او اثنين وهو كذلك. مفهومه ان ان صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما فلم يروا الهلال افطروا. وهو المذهب مطلقا - [00:01:27](#) اي في الغيم والصحو. لماذا؟ لان شهادة العدلين يثبت بها الفطر ابتداء. يثبت بها الفطر ابتداء تبعا لثبوت الصوم اولى. بمعنى انه اذا شهد اثنان برؤية هلال شهر رمضان. ثم بعد ذلك تمت الثلاثون - [00:01:47](#) ولم يروا الهلال هل له من يفطر؟ نقول نعم. لماذا؟ لان المذهب جرى على ان الخاتم لها حكم المبدأ خاتمة الشهر من حيث الاتمام له حكم حكم المبدأ. فلو سلم او فرض ان اثنين شهدا برؤية هلال - [00:02:07](#) هل يقبلان او لا؟ لا شك انهما يقبلان. فكذلك اذا ترتب العد الى الثلاثين بناء على رؤية اثنين وحينئذ كأن الامر قد حصل بالشهادتين في اول الشهر وفي اخره. مفهومه انصام بشهادة - [00:02:27](#) اثنين ثلاثين يوما فلم يروا الهلال افطروا واما اذا رأوا الهلال هذا لا نزاع فيه. وهو المذهب مطلقا في الغيم والصحو لان شهادة العدلين يثبت بها الفطر ابتداء. لو شهدا برؤية هلال شهر شوال افطروا فتبعا لثبوت الصوم او - [00:02:47](#) حينئذ اذا تمت الثلاثون وقد شهد اثنان بدخول شهر رمضان قالوا الشهادة تكون حقيقة تكون ضمن تكون حقيقة في ماذا؟ في اول الشهر. وتكون ضمنا لان العد المرتب هذا بناء على ماذا - [00:03:07](#) بناء على ابتداء الشهر بشهادة اثنين. فتبعا لثبوت الصوم اولى. ويثبت ويثبت تبعا ما لا يثبت واما المسألة التي ذكرها المصنف لانها فيها خلاف بين اهل العلم وان صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوم - [00:03:27](#) فلم يرى الهلال فلم يرى الهلال. هل لهم ان يفطروا؟ ام لا؟ ان قلنا بان لهم الفطر وهو رواية عن الامام احمد رحمه الله حينئذ بنينا الخاتم على الابتداء وهو - [00:03:47](#) بنين الخاتمة خاتمة الشهر على الابتداء وهو ثبوت رؤية هلال شهر او ثبوت شهر شوال بواحد ومعلوم ان الفطر لا يكون الا برؤية اثنين وهذا محل وفاق بين اهل العلم. فحينئذ قالوا اذا - [00:04:07](#) لا لا يفطر بناء على العد المترتب على رؤية عدل واحد. وان صاموا بشهادة واحد يعني في دخول شهر رمضان ثلاثين يوما فلم يرى

الهِلال لم يفطر حينئذ يصومون واحدا وثلاثين يوما واحدا وثلاثين يوما - [00:04:27](#)

لماذا؟ لانه فطر فلا يجوز ان يستند الى واحد كما لو شهد بهلال شوال فكما انه لو شهد شاهد برؤيته شهر شوال ردت شهادته ولا تقبل

لانه واحد ولا يثبت الفطر بواحد حينئذ ما بني على الواحد له حكمة - [00:04:47](#)

هذا شهادة الواحد. ولا شك ان الحكم في العصر انه مختلف. ولكن المذهب بنوا الخاتمة على الابتداء فلم يرى الهلال قال لم يفطروا

لانه فطر فلا يجوز ان يستند الى واحد كما لو شهد بهلال شوال - [00:05:07](#)

ولان الصوم حينئذ يكون مبنيا على شهادة رجل واحد. فهو مبني على سبب لا يثبت به خروج الشهر. فوجدوا بين الخاتمة والابتداء.

والاصح ان يقال بان حكم دخول رمضان مغاير لحكم الخروج. حكم دخول رمضان هذا جاء - [00:05:27](#)

بان الاصل فيه ان يشهد اثنان وجاءت الدالة بانه لو شهد عدل واحد اكتفى به فحين اذ يبقى الحكم وبوجوب دخول شهر رمضان

مبني على شاهد واحد. ثم اذا بني العد الى ثلاثين ولم يرى الهلال نقول خروج - [00:05:47](#)

شهر رمضان يثبت باحد طريقين. اما رؤية الهلال واما اتمام العد الى ثلاثين. فاذا لم يرى الهلال رجعنا الى العلامة الثانية. وما كان مبنيا

على بيينة شرعية وهي اول الشهر عن ايدي الله لا ينقذ اخره - [00:06:07](#)

عدم قبول اوله لو كان في في الاخر. لانه لو جاء في اخر الشهر واحد لم يقبل. ولو جاء في اوله واحد قبل حينئذ يقبل حيث جاء

الشرع بقبوله ويرد حيث جاء الشرع برده. واما بالنسبة للعدد اذا لم يرى الهلال حينئذ نقول هذه - [00:06:27](#)

في علامة اخرى وليست مبنية على رؤية الهلال. وان صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما فلم يرى الهلال قال لم يختم ثلاثين يوما ثم جاء

اليوم الذي يليه هذا يحتمل انه هو يوم العيد. الاول من؟ من شوال. قالوا لا لا يفطرون. بل يتمون - [00:06:47](#)

اليوم الحادي والثلاثين. وهذا فيه نظر لان الشهر شرع انما يكون تسعا وعشرين او ثلاثين يوما. واذا كان اوله اول يوم ثبت ببينة

شرعية حينئذ لا يلتفت الى اجتهاد مخالف ذلك. لقوله صلى الله عليه وسلم وان - [00:07:07](#)

اثنان فصوموا وافطروا وان شهد اثنان فصوموا وافطروا. صوموا وجاءت الدالة بقبول واحد لان المفهوم هنا غير غير معتبر. وافطروا

يبقى على اصله وهو انه لا بد من من شاهدين. هل الخروج منحصر في هذه - [00:07:27](#)

نقول لا. ولذلك جاء في عبارة عامة فاكملوا العدة ثلاثين. استدل الجمهور على ان الشهر اذا لم يرى الهلال الذي يليه حينئذ يكمل عدته

ثلاثين يوما. فاذا لم يرى الهلال رجعنا الى العدل لان الشهر لا يزيد على واحد - [00:07:47](#)

وثلاثين. لقوله صلى الله عليه وسلم ان وان شهد اثنان فصوموا وافطروا. هذه رواية عن الامام احمد رحمه الله تعالى وهي في

الصحيح من المذهب كانت مرجوحة من حيث الترجيح. والرواية الثانية يفطرون. الرواية الثانية يفطرون وهو منصوص الشافعي

وحكي - [00:08:07](#)

عن ابي حنيفة لان الصوم اذا وجب وجب الفطر لاستكمال العدة لا بالشهادة. الصوم اذا وجب ببينة شرعية ثم عدد ثلاثين يوما حينئذ

نقول اما ان نرى الهلال هلال شوال واما ان نستكمل العدة. فاذا لم يرى الهلال رجعني للعلامة الثانية وهذا هو الارجح انه - [00:08:27](#)

انهم يفطرون. وذلك اذا كان دخول الشهر بشهادة واحد. وقيل لا يفطرون ان صاموا بشهادة واحد الا اذا كان اخر الشهر غيم. يعني

تفصيل بين الصحو والغيب. والاصح في مثل هذا ان الشرع لم لم يفصل فيما اذا لم يرى الهلال بين الغيم - [00:08:47](#)

وصحب الحكم واحد. بل الحكم واحد. قال المجد وهذا حسن ان شاء الله تعالى. يعني القول بالتفصيل. والصواب انهم يفطرون مطلقا

اذا دخل الشهر بشهادة واحد عدل حينئذ اذا تمت الثلاثون قلنا اما ان يرى الهلال ليلة - [00:09:07](#)

الثلاثين فان لم يرى حينئذ تستكمل العدة ثلاثين. لم يفطروا لقوله صلى الله عليه وسلم ان شهد اثنان فصوموا وافطروا هذا دليل

المذهب. رواه النسائي والاحاديث شهد اعرابيان. فامرهم صلى الله عليه وسلم ان يفطروا. يعني لابد من اثنين - [00:09:27](#)

لابد من من اثنين كانهم لا يعتبرون العد المبني على شهادة واحد. والصواب انه معتبر. لماذا؟ لانه ثبت ببينة شرعية. وما ثبت بمقتضى

شرع حينئذ لابد من ها. لابد من بقائه حتى يرد المقتضى - [00:09:47](#)

الاخر الذي نرفعه. صححه ابن المنذر وغيره لان الفطر لا يستند الى شهادة واحد. كما لو شهد بهلال شوال بالاجماع يعني لو شهد واحد

لا يقبل نقول هذا الشهادة فيما اذا رؤي الهلال او ادعي ان الهلال قد ظهر واما اذا لم يظهر والمسألة فيما اذا لم - [00:10:07](#)
يظهر بانه ليلة الثلاثاء لم يرى. حينئذ يستكمل العدة ثلاثين ويكون بعد ذلك قد خرجوا من الشهر. المسألة الثانية او صاموا لاجل غيم
لم يفطروا. او صاموا لاجل غيمه. فرق بين المسألتين ان المسألة الاولى مبنية على بينة شرعية - [00:10:27](#)

لانه برؤية عدل واحد وهذه بينة شرعية او لا نقول بينة شرعية. واما الثانية فهي محل اجتهاد نعم لانهم رأوا كما سبق اذا كان يوم
الثلاثين غيم والجو غيم او قطر او غبرة ونحو ذلك حينئذ اصبحوا - [00:10:47](#)
ها صائمين فيجعل يوم الشك الذي هو يوم الثلاثاء محلا لاول يوم من شهر رمضان هل هذا حكم مقطوع به او انه مظنون المذهب
الثاني. لماذا؟ لانه ليس بينة شرعية وانما هو محل اجتهاد ونظر - [00:11:07](#)

واقترء بفعل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما. حينئذ اذا صاموا لاجل غيم ونحوه كقطر ودخان ثلاثين يوما. بمعنى انهم صاموا او كان
يوم الثلاثاء من شعبان غيب ولم يرى الهلال. المذهب كما سبق انه يجب صومه على انه - [00:11:27](#)
ومن رمضان احتياطا من باب الاحتياط. هل ثبت برؤيا؟ الجواب لا. هل ثبت باستكمال شعبان ثلاثين يوما؟ الجواب لا. اذا انتفت ان
البينة الشرعية اذا عدوا ثلاثين يوما عدوا ثلاثين يوما حينئذ ولم يرى الهلال ولم يرى - [00:11:47](#)

الهلال هل يفطر او لا هل العد مبني على بينة شرعية؟ الجواب لا. اذا احتملهم قد اخطأوا فيكون اليوم هو يوم التاسع والعشرين
فيبقى عليهم يوم من من رمضان. قالوا اذا لم يفطروا. لم يفطروا. وهذا المسألة لو سلمت - [00:12:07](#)
من اصلها الذي هو الاحتياط في اصله لقليل الحكم المبني الفرع صحيح. لان ما بني ما بني على احتياط حينئذ لا يفارق الا باحتياط
والاحتياط هنا زيادة يومه. زيادة يوم لانهم لو صاموا واحد وثلاثين قطعاً انهم صاموا ثلاثين - [00:12:33](#)
لكن لو صاموا ثلاثين يحتمل انهم قد تركوا يوما. اليس كذلك؟ يحتمل انهم قد تركوا يوما فيبقى على الاحتياط. ولكن قلنا الاصل انه
ها مسألة من اصلها لا لا تصح. او صاموا لاجل غيم ونحوه كقتل ودخان - [00:12:53](#)

فينا يوما ولم يروا الهلال لم يفطروا وجها واحدا. قاله الشارح وغيره لاستناده الى غير بينة. لاستناده الى غير بينة. والاصل وكونه من
شعبان الذي هو يوم الثلاثاء من من شعبان اوجبوا صومه هم يقولون من شعبان ثلاثين شعبان واوجب - [00:13:13](#)
صومه بنية رمضان. حينئذ يحتمل انه من شعبان. فاذا كان كذلك فالعد ليس مقطوعا به بل هو مظنون. لان الصوم كان احتياطا في
اوله والاصل بقاء رمضان. والاصل بقاء رمضان فلا بد من يقين واليقين اما برؤية - [00:13:33](#)
هلال شهر شوال. واما بزيادة يوم وهو الوعاء الواحد والثلاثين. فيقطع حينئذ بصيام شهر رمضان اذا كان ثلاثين يوما او صاموا لاجل
غيم لم يفطروا كن وجها واحدا لك كما قاله الشارح وغيره. الاستناد الى غير بينة - [00:13:53](#)
يعني شرعية وابين عندهم بانه مستند الى فعل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ولكن ليس كل ما اعتقده شخص بين يكون بينة في
في نفس الامر لان ما من متكلم في الشرع الا وهو يعتقد انه على دليل شرعي صحيح ولا يسلم لكل من ادعى ان هذا دليل -

[00:14:13](#)

بانه دليل شرعي. لان الصوم انما كان احتياطا. والاصل بقاء رمضان. في هاتين المسألتين قلنا اذا قال الشهر ان صاموا بي شهادة واحد
ثلاثين يوما فلم يرى الهلال او صاموا لاجل غيمه في هاتين المسألتين لم - [00:14:33](#)
والصواب انه في الاولى يفطر وفي الثانية ان سلم العصر فالفرع حينئذ يكون صحيحا. وهذا المذهب لو صاموا ثمانية وعشرين يوما.
ثم رأوا هلال شوال. صاموا الثمانية وعشرين يوما. ثم رأوا هلال شوال افطروا قطعاً - [00:14:53](#)
افطروا قطعاً. لماذا؟ لو صاموا ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال افطروا قطعاً. وجب عليهم الفطر. ها وجب عليهم الفطر لماذا؟
لانهم رأوه هلال شوال واذا رأوه الى شوال حينئذ مع - [00:15:13](#)

انه قد خرج شهر شهر الصيام. ووجب عليهم قضاء يوم واحد فقط. يعني قضا يوم واحد فقط على صحيح من المذهب لانه يبعد
الغلط بيومين. قد يقول قائل لماذا نوجب يوما واحدا ولا نوجب يومين؟ لان الشهر يحتمل ان يكون ثلاثين - [00:15:43](#)
نقول اليوم الثلاثين هذا مشكوك فيه. والشهر يكون ناقصا ويكون كاملا. ناقصا باعتبار ما حينئذ اما ان يكون تسعا واما ان يكون

ثلاث. واليقين تسع وعشرون. حينئذ ايجاب صيام يوم واحد زيادة على الثمانية والعشرين هذا مقطوع - [00:16:03](#)

به واما زيادة الثلاثين هذا مشكوك فيه ولا وجوب مع الشك. لا وجوب مع مع الشك فنرجع الى الاصل ويبعد الغلط بيومين ولان الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوما. وايضا لا نوجب بالشك. ثم قال رحمه الله - [00:16:23](#)

ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله او رأى هلال شوال صامه المسألتان اوليان حكم عليهما بالفطر بعدم الفطر. وهنا قال رأى وحده هلال رمضان ورد قوله او رأى هلال شوال صام ولم يفطر. فرق بين الاربعة المسائل. ومن رأى يعني بعينه - [00:16:43](#)

روي بصرية وحده منفردا هذا حال من فاعل رأى ومن هذا اسم موصول ها ومن رأى وحده هلال رمضان رد او رأى هلال شوال صام هذه يحتمل انها شرطية ويحتمل انها موصولية - [00:17:13](#)

ومن رأى وحده يعني منفردا وحده هنا حال من فاعل رأى اي منفردا والانفراد يحتمل انه يكون وحده بمكان كأن يكون في مفازة صحراء ونحوها ويحتمل ان ينظر كثير جمع غفير وهو الذي يدرك - [00:17:33](#)

الى دون دون غيره. حينئذ المسألة محتملة في الانفراد. اما ان يكون بمكان واما ان يكون في جمع. ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله ان قبل قوله سبق انه يصام برؤية عدله. ولا يرد الا اذا كان غير غير عدله. وهنا رد قوله - [00:17:53](#)

رد قوله لفسق او غيره. يعني رد الحاكم قوله. فحينئذ الناس هل يصومون بصومه قال هنا ورد قوله لفسق او نحوه صام يعني لزمه الصوم. لزمه الصوم وهو قول اكثر الفقهاء وهو قول مالك والشافعي واصحاب الرأي وابن المنذر قول مالك والشافعي واصحاب الراي وابن يعني - [00:18:13](#)

الجمهور جمهور اهل العلم انه يلزمه الصوم اذا رأى هلال رمضان وحده دون غيره لازمه الصوم اذا رد قوله لماذا؟ لانه داخل في مفهوم قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه. هذا قد شهد الشهر قطعا لانه رأى الهلال بنفسه - [00:18:43](#)

وهو مكلف وداخل في قوله فليصمه ومخاطب بهذا النص. كذلك قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وهذا قد رآه فهو مأمور بالصوم. فحينئذ اذا رآه وحده ورد قوله مطلقا سواء كان لفسق او غيره لزمه هو في - [00:19:03](#)

في نفسه ان يصومه. وهذا هو الصحيح من من المذهب لماذا؟ لانه تيقن انه من رمضان على يقين ليس غيره غيره شك والاصل بقاء شعبان. حينئذ غيره لا ينتقل عن شعبان الا بيقين. واما هو - [00:19:23](#)

فهو متيقن انه من رمضان. فلزمه صومه كما لو حكم به الحاكم. وكونه محكوما به من شعبان كيف نقول هو من والاخرون لا يصومون لانه من شعبان وهو يوم واحد. نقول هو من رمضان في حقه وفي حق غيره - [00:19:43](#)

هو من شعبان. فكيف يكون اليوم الواحد من شهر كذا وفي حق اخرين من شهر اخر. وكونه محكوما به من من شعبان ظاهر في حق غيره واما في الباطن فهو يعلم انه من رمضان فلزمه صيامه يعني الجهة منفكة. الجهة منفكة وكل يتعبد - [00:20:03](#)

بما هو الظاهر فمن كان في ظاهر امره ان هذا الحكم الذي هو على اليوم انه من شعبان لزمه الفطر ومن رأى في الباطن او وقف على علم في الباطن بانه من رمضان لزمه الصوم. وهذا قد رأى هلال رمضان حينئذ يلزمه الصوم. ومن رأى - [00:20:23](#)

هلال رمضان ورد قوله لزمه الصوم وهذا الصحيح من من المذهب. وهو رواية عن الامام احمد رحمه الله تعالى وهو ارجح لعوم قوله صوموا لرؤيته ولقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهو داخل في هذه النصوص قطعا وهو مخاطب بها - [00:20:43](#)

ونقل حنبل عن الامام احمد يعني رواية ثانية لا يلزمه صوم. لا يجب عليه الصوم. لو رآه رأى هلالا رمضان وهو على يقين بانه هلال رمضان. وقد يكون عنده خبرة بالاهلة. ورد قوله لا يلزمه الصوم. لا يجب عليه - [00:21:03](#)

واختاره ابن تيمية رحمه الله تعالى. وروي عن الحسن وابن سيرين. لانه محكوم انه من شعبان اشبه التاسع والعشرين انه من شعبان هذا نقول في من لم يره. واما من رآه فقد علم ومن علم حجة على من؟ من لم يعلم هذا امر معلوم. ان الشيء قد - [00:21:23](#)

يكون له ظاهر وباطن. فالباطن يدركه البعض والظاهر يدركه البعض الآخر. لا بأس بالقول بان الجهة هنا منفكة لانه محكوم انه من شعبان اشبه التاسع والعشرين واختاره ابن تيمية وغيره. وقال لا يلزمه الصوم ولا الاحكام المتعلقة - [00:21:43](#)

بالحلال من طلاق وغيب. وقال رحمه الله ايضا يصوم مع الناس ويفطر مع الناس. وهذا اظهر الاقوال لقوله صلى الله عليه وسلم

صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون. وقال فسر بعض اهل العلم هذا الحديث وقال انما معنى هذا الصوم معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة - [00:22:03](#)

في معظم الناس وانه لو رأى هلال النحل وحده لم يقف دون سائر الحال. هذا يلزم او لا يلزم؟ اذا قلنا بانه لو رأى هلال رمضان لزمه الصوم اذا رد قوله لو رأى هلال ذي الحجة ورد قوله هل يقف وحده؟ يوم الثاني - [00:22:23](#)

هل يقف وحده لا يقف وحده ولا ثبت دخول الشهر بقوله بل قول مردود لماذا؟ لابد من شاهده اذا القياس ليس فيه في محله فقالوا انما معنى هذا الصوم فطر مع الجماعة ومعظم الناس. وانه لو رأى هلال النحل وحده لم يقف دون سائر الحال - [00:22:43](#) لانه لابد من شهادة اثنين فالرد هنا لا لذاته. بل لا بد من من التعدد. واصل هذه المسألة ان الله علق احكاما شرعية بمسمى الهلالي والشاري كالصوم والفطر والنحر. وشيخ الاسلام رحمه الله يرى رايا والكثير على خلافه وهو ان الهلال لا يسمى هلال - [00:23:09](#) الا اذا هل واشتهر وانتشر بين بين الناس. ولذلك علل هنا قال فقال يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج. وقال كتب عليك الصيام لقوله شهر رمضان انه اوجب شهر رمضان وهذا متفق عليه بين المسلمين. وذكر تنازع الناس بالصوم ثم قال لكن النحر ما عليه - [00:23:29](#)

ان احد قال من رآه يقف وحده دون سائر الحاج. ثم قال يدل على يعني عدم القول بانه يقف وحده يدل على ان الصحيح صنعه مثل ذلك في ذي الحجة. حينئذ فشرط كونه هلالا وشهرا شهرته بين الناس واستهلال الناس به حتى لو - [00:23:49](#) عشرة ولم يشتهر ذلك عند عامة اهل البلد لكون شهادتهم مردودة او لكونهم لم يشهدوا به كان حكمهم حكم سائر المسلمين فلذلك لا يصومون الا مع المسلمين فكما لا يقفون ولا ينحرون. ولا يصلون العيد الا مع المسلمين فكذلك لا يصومون الا مع المسلمين. وهذا معنى - [00:24:09](#)

قولي صومكم يوم تصومون ونحركم واضحاكم الحديث. ولهذا قال الامام احمد رحمه الله يصوم مع الامام وجماعة المسلمين في الصحو والغيمي وقال الله على على الجماعة. حينئذ المسألة فيها قولان هما روايتان امام احمد رحمه الله تعالى. والمذهب هو الذي عليه جمهور اهل العلم انه يلزمه - [00:24:29](#)

الصوم لعموم قوله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ولقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقال لقد شهدته. واما حديث قومكم يوم تصومون ونحركم اضحاكم الى اخره. هذا الحديث عام والذي معنا يعتبر يعتبر خاصا. فمن ثبت في حقه الشهر ولو رد قوله - [00:24:49](#)

حينئذ لابد من من الامتثال وعلى المذهب الرواية المختارة يلزمه حكم رمضان يعني كل ما رتب على الشهر يلزمه لو علق طلاقه بدخول شهر رمضان ورأه وحده ورد قوله لزمه الصوم. وما عدا الصوم - [00:25:09](#)

لو ندى بانه لو دخل شهر رمضان فعليه اخراج كذا من المال او علق طلاقا او علق عتقا ونحو ذلك هل يثبت الحكم في هذه الامور كما يثبت في في الصوم المذهب نعم. المذهب نعم. جميع احكام الشهر من طلاق وغيره معلق به. لعلمه انه - [00:25:28](#)

من رمضان فيلزمه حكم رمضان فيقع طلاقه وعتقه المعلق بهلال رمضان وغير ذلك من خصائص رمضان وعلى الرواية الثانية بانه لا يلزمه صوم فحينئذ من باب اولى لان اعظم خصائص شهر رمضان الصوم. فاذا كان الصوم لا يلزمه - [00:25:48](#)

لانه لم يثبت في حقه فغيره من باب اولى واحرى. وهذا اختيار شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وظاهر ما قدمه في الفروع انه يلزمه جميع الاحكام خلا الصيام على هذه الرواية - [00:26:08](#)

كانه فصل بين الصيام وغيره لان الصيام جاء فيه نص جاء فيه نص وما عداه فهو على على اصله. وظاهر ما قدمه في الفروع انه يلزمه جميع الاحكام خلا الصيام على هذه الرواية - [00:26:23](#)

وعلى الرواية الاولى المذهب هل يفطر يوم الثلاثاء من صيام الناس؟ لانه قد اكمل العدة في حقه يعني اذا صام وحده وقلن يلزمه الصوم. في اليوم الثاني صام الناس. حينئذ للناس صاموا تسعا وعشرين. وهو - [00:26:38](#)

في حقه الثلاثاء. اكملوا العدة الناس وهو ماذا يصنع؟ هل يفطر لكون اليوم ليس من رمضان لانه زيادة على الثلاثاء والشهر لا يزيد

على على الثلاثين ام انه ينتظر مع مع الناس؟ هل يفطر يوم الثلاثين من - [00:26:58](#)

الناس لانه قد اكمل العدة بحقه ام لا يفطر فيه وجهان قال في الاقتناع ولا يفطر الا مع الناس. لا يفطر الا مع مع الناس هل يصوم يلزمه الصوم وحده؟ ويتقدم الناس لانه داخل في قوله صوموا لرؤيته. فاذا اتم الثلاثين والناس - [00:27:18](#)

عليهم يوم واحد حينئذ ان صامه صام واحدا وثلاثين. وان افطر خالف الناس. فحينئذ في الاقتناع يقول ولا يفطر مع الناس لان الفطر لا يباح الا بشهادة عدلين. الا بشهادة عدلين. ولكن العدة قد اكملت - [00:27:38](#)

صار في حقه ماذا؟ اذا انتفت الشهادة اذا انتفت الشهادة العدلان مثلا او رؤية الهلال في حقه لزمه العلامة الثانية وهي اكمال رمضان ثلاثين يوما. فحينئذ ان صام اليوم الذي يليه فهو في حقه يوم عيد وهو منهي عنه - [00:28:00](#)

الصيام في اليس كذلك؟ هو منهي عن الصيام. فحينئذ يفطر سرا يفطر سرا يعني لا يظهر فطره. ويتم مع الناس في في الظاهر. ففي الباطن يكون حكمه حكم المفطرين او في الظاهر حكم - [00:28:20](#)

حكم الصائمين؟ لانه ان صام ذاك اليوم حينئذ صام واحد وثلاثين يوم وانجاب صوم يوم زيادة على الثلاثين او التسع والعشرين هذا يحتاج الى دليل ولا دليل لابد من دليل يدل على ان هذا اليوم لابد من من صيامه. فحينئذ نقول لا يفطر الا مع الناس هذا بناء على المذهب واختيار صاحب - [00:28:39](#)

اقتناع لان الفطر لا يباح الا بشهادة عابدين. نقول لا. يباح بشهادة عدليه وباكمال العدة ثلاثين يوما. فاذا انتفى النوع الاول او العلامة الاولى فيتعين الثاني. ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله لزمه الصوم. وجميع احكام - [00:29:01](#)

الشهر من طلاق وغيره معلق به لعلمه انه من رمضان بخلاف غيره من الناس هذا امر واضح لان هذه عبادة وان كانت هي عبادة عامة على كل الامة الا ان بعض الاحكام قد تختلف من بعض الاشخاص عن بعضهم الاخرين. او المسألة الثانية - [00:29:23](#)

واول التنويع هنا او رأى وحده هلال شوال صامه ولم يفطر وهذا واضح لماذا لانه لا بد من من شهادة رجلين وهذا انتفى بحقه فيبقى على على الاصل. او رأى وحده وحده يعني في بلد - [00:29:43](#)

لا في مفازة فان رآه منفردا في مفازة ليس بقربه بلد يبنى على اليقين يقين رؤيته فيفطر. مسألة ليست متصورة مطلقا كل من رأى الهلال. الانسان ليس معه احد وهو يعيش في البراري. رأى الهلال قل له لا تفطر - [00:30:03](#)

لا تخالف الناس ليس عنده ناس يخالف من؟ حينئذ المسألة ليست على على اطلاقها او رأى وحده لا في مفازة بل في بلده معه اناس يفطرون وثم عيد الى اخره. حينئذ ثم احكام جماعية - [00:30:23](#)

واما المنفرد برؤية هلال شوال بمفازة ليس بقربه بلد يبنى على يقين رؤيته فيفطر. او رعا هلال شوال من صام ولم يفطر. هذا المذهب انه يصوم يلزمه الصوم ولو كان واحد وثلاثين يوما - [00:30:41](#)

ولو كان واحد وثلاثين يوما ولم يفطر نقول هذا المذهب. قال ابن عقيل هذا المذهب وهو مذهب جمهور اهل العلم. من الحنفية المالكية يعني الحنابلة واضح من المتن وكذلك الحنفية والمالكية على انه يلزمه الصوم ولا - [00:31:00](#)

ولا يفطر. قال ابن عقيل يفطر سرا وهو حسن. هكذا قال يفطر سرا وهو يعني يظهر الصوم مع الناس. ولكنه في يكون مفطرا. قال المجد لا يجوز اظهار الفطر اجماعا وهذا عام. قال القاضي ينكر على من اكل في رمضان - [00:31:20](#)

ظاهرا وان كان هناك عذر لان لا يتهم. كل من جاز له الفطر كالمسافر والحائض والنفساء والمريء. حينئذ لا يحل له ان يظهر الفطر يعني لا يظهرها امام الناس لان لا يتهم لان المرأة اذا كانت حائضا مثلا من الذي يعرف؟ اذا رأى تأكل وتشرب او المساء في - [00:31:40](#)

الذي يكون في الطرقات او المريء الذي لا يستطيع او يستطيع ان يتحرك ويمشي امام الناس وهو مفطر. واذا كان يأكل ويشرب حينئذ يكون محلا للتهمة اذا قول ابن عقيل يفطر سرا لانه تيقنه يوم عيد وهو منهي عن صومه وهو مذهب الشافعية واختيار ابن -

[00:32:00](#)

رحمه الله تعالى انه يلزمه الفطر لانه رأى هلال شوال. واجيب بانه لا يثبت به اليقين في نفس الامر اذ انه خيل اليه فينبغي ان يتهم نفسه في رؤيته احتياطا للصوم موافقة للجماعة. اذا لم يره غيره حينئذ نقول الاولى - [00:32:23](#)

الا يفطر من باب ماذا؟ من جهتين. انه يحتمل انه قد اخطأ في الرؤيا. ثانيا لانتفاء الشرط وهو الثاني معه. فلما انتفى الثاني

فالاصل عدم عدم الفطر. او رأى وحده هلال شوال شوال هذا بوزن - [00:32:43](#)

صوام مصروف وهو الشهر الذي يلي رمضان وجمع شوالوات وشواوي سمي بذلك لكون الابل كانت فيه التسمية شولا شولا فعلا وهي التي جف لبنها وارتفع ضربها لزمه الصوم ولم يفطر. نقله الجماعة وهو مذهب ابو حنيفة ومالك وقاله عمر وعائشة وغيرهما. قال

الموفق ولم يعرف لهما - [00:33:03](#)

مخالف في عصرهما فكان اجماع. صح عن اجماع؟ لا اشكال. وقال الشيخ هو اصح القولين ولاحتمال خطأه وتهمته. فوجب الاحتياط وعند ما لك يفطر سرا يفطر سرا. وحكى بعضهم الاجماع انه لا يجوز له اظهار الفطر. ودليل المذهب قوله صلى الله عليه - [00:33:31](#)

الفطر يوم يفطر الناس. والاضحى يوم يضحي الناس. حينئذ لو قيل بانه يفطر سرا لا يكون مخالفا للنص للفقهاء الظاهر الذي يكون مع الناس ويأكل ويشرب امامهم يوم يفطر الناس. ثم يعمل ما قد رأى انه خرج به الشهر - [00:33:51](#)

فيفطر سرا. في اليوم الذي يكون يوم الثلاثاءين مثلا رواه الترمذي وصححه. قال الشيخ ابن تيمية رحمه الله اي هذا اليوم الذي تعلمون انه وقت الصوم والفطر والاضحى. فاذا لم تعلموه لم يترتب عليه حكم. والاصل ان الله علق الحكم بالهلال والشهر والهلال اسم لما

يستهل به - [00:34:11](#)

اي يعلن به ويجهز به. فاذا طلع في السماء ولم يعرفه الناس ويستهلوا لم يكن هلالا وكذا الشهر مأخوذ من الشهرة ان لم يشتهر بين الناس لم يكن الشهر قد دخل. هذه يعتمد عليها ابن تيمية في كل المسائل. الاتي ذكرها بان الشهر لا بد ان يكون مشهورا بين الناس -

[00:34:36](#)

لابد ان يكون قد استهل وظهر عند الناس. اذا ان رأى الهلال واحد حينئذ يلزمه هلال شوال يلزمه الصوم على المذهب وهو مذهب

الجمهور. وان رأى هلال شوال عدلان اثنان - [00:34:56](#)

الاصل انه ماذا؟ انه لا يقبل الا شهادة اثنين عدلين هذا الاصل. ان رأى هلال شوال عدلا ولم يشهدا عند الحاكم كيمي جاز لمن سمع

شهادتهما الفطر يجوز او لا يجوز؟ يعني ما ذهب الى الحاكم لابد ان يقضي فيها حاكم - [00:35:14](#)

نقول هذا هذه مبنية على الخلاف. هل الاخبار برؤية الهلال هلال رمضان او هلال شوال؟ هل هو من قبيل الاخبار او من الشهادة. ان

قيل من قبيل الاخبار حينئذ لا يلزم او لا يترتب عليها الاحكام المترتبة على الشهادة. لان الشهادة لا تثبت - [00:35:34](#)

عند قاضي عند حاكم واما الخبر الديني فلا حينئذ اذا شهد اثنان بعدلان بانها قد رأيا شهر شوال وسمعه شخص قبل ان يذهب الى الحاكم يفطر او لا يفطر يفطر لماذا؟ لانه من قبيل الخبر الديني ولا يلزمه ماذا؟ القاضي او الحاكم. لكن بشرط ان يعرف عدالة هذين

الرجلين - [00:35:54](#)

لا بد من من هذا الشرط اذا عرف عدالتهم وجاز لكل واحد منهما ان يفطر بقوله ما هما؟ هما انفسهما رأيا الهلال احدهما هل يجوز له

ان يفطر؟ اعتمادا على رؤية الاثنين نعم هو - [00:36:18](#)

رأى وغيره معهم. اذا افطر احدهما هل افطر برؤية اثنين او برؤية واحد اذا افطر هل افطر برؤية اثنين او واحد؟ اثنين قطعه لان

رؤياه معتبرة. صوموا لرؤيته فاذا رآه واحد حينئذ لا اشكال - [00:36:37](#)

وجاز لكل واحد منهما ان يفطر بقولهما اذا عرف عدالة الآخر ذكره في المغني والشرح هكذا قال ابن قدامة رحمه الله تعالى لحديث

فان شهد شاهدان فصوموا وافطروا. رواه النسائي. وقدم في المبدع عدم الجواز وانه قياس المذهب. والصوم ذكره في المغني -

[00:36:58](#)

شهد عند الحاكم برؤية هلال شوال فرد شهادتهما. رد الشهادة. فسمعهما شخص هل له ان يأخذ بهم شهادتهما ام لا؟ هنا مبني على

سبب الرد ان كان الرد سببه عدم العلم بعدالة شاهدين - [00:37:18](#)

فحينئذ هذا يعتبر توقفا لا حكما. واذا كان كذلك جاز الاخذ بهذه الشهادة. وان كان الرد لاجل فسقهما او فسق احدهما حينئذ لا يجوز

العمل بهذه الشهادة وان شهدا عند الحاكم برؤية هلال شوال فرد شهادتهما لجهله بحالهما فلمن علم بحالهما الفطر نعم - [00:37:38](#)

القاضي قد لا يعلم انهما عدلان ثقتان وانا اعلم حينئذ اذا رد القاضي الشهادة بهذا السبب وانا اعلم انه عدلان جاز لي ان اخذ بهذه الشهادة. لان رده هنا ليس بحكم منه بعدم قبول الشهادة منهما. انما هو - [00:38:05](#)

توقف توقف عن علمه بحالهما. واما اذا ردت الشهادة لفسقهما فليس لهما ولا لغيرهما الفطرة بشهادتهما. وان كان لم يعرف احدهما عدالة الاخر لم يجز له الفطر لاحتمال فسقه الا ان يكون قد حكم بذلك - [00:38:25](#)

الحاكم فيزول اللبس. حينئذ المقصود من هذا كله ان الشهادة اذا ثبتت باثنين عدلين سواء قضى الحاكم او لم يقض يجوز العمل بهذه الشهادة. انقضى الحاكم بعدم قبولها ينذر في سبب الرد. فان كان الجهل بحالهما - [00:38:45](#)

حينئذ ماذا؟ جاز القبول. يعني نقبل هذه الشهادة. لانه لا يعلم وعدم العلم ليس علما بالشيء. فحينئذ لنا ان نعمل بهذه الشهادة. وان رد هذه الشهادة للفسق حينئذ صار حكما بسقوط هذه الشهادة - [00:39:05](#)

وان اشتبهت الاشهر اذا عرفنا فيما سبق انه اذا تبين هذا شهر رمضان وهذا شعبان وهذا شوال الى اخره لكن اذا اشتبهت هل يمكن تشبه الاشهر؟ لا يعرف رمضان من شوال ولا من شعبان. نعم يمكن في نحو مسجون اسير لا - [00:39:23](#)

دخل شعبان او رجب رمضان ما يدري ماذا يصنع؟ قالوا تحرى وصام يتحرى بمعنى انه يجتهد في معرفة شهر رمضان وجوبا هذا عمله يجب عليه ان يتحرى يعني غلبة ظنه ويحسب ويعد فما وقف عنده بانه رمضان عمل به لماذا - [00:39:43](#)

لانه يجب عليه في مثل هذا التحري وهو الاجتهاد ومعرفة شهر رمضان ويقف مع غلبة الظن ويكفيه على التفصيل الاتي المجتهد في معرفة شهر رمضان وجوبا لانه امكنه تأدية فرضه بالاجتهاد فلزمه كاستقبال القبلة. لا بد ان يجتهد في استقبال - [00:40:03](#)

فان لم يمكن حينئذ صلى في اي اتجاه. تحرى وصام تحرى يعني لابد ان يجتهد بامارة لانه غاية جهده وصام حينئذ اذا صام ذاك الشهر بالتحري هل يجزئه او لا - [00:40:26](#)

هل يجزئه او لا؟ ويكون الصيام والذمة قد برئت منه من الصيام قالوا يحتمل يحتمل انه يجزئه ويحتمل انه لا لا يوجد لماذا؟ لانه اما ان ينكشف امره او لا. يعني ممكن انه يجتهد فيصوم ثم بعد اشهر يخرج من السجن فيتبين - [00:40:46](#)

انه صام اما في الوقت او في لا او في غير الوقت. فحينئذ اذا انكشف انه في رمضان فلا اشكال وان كشف انه بعد رمضان لا اشكال لانه اداه بعده بعد رمضان ويكون قضاء في حقه ويسقط - [00:41:06](#)

للعذر. وان انكشف انه قبل رمضان لا يجزئه لانه فعل العبادة قبل قبل وقتها فلا بد من من قضائه وان انكشف انه فعل بعضه في رمضان وبعضه في غير رمضان قالوا فما فعله في رمضان فهو مرزي وما لم يكن - [00:41:25](#)

كذلك يلزمه القضاء. فان انكشف انه فعله في رمضان في رمضان اخر اراد ان يحسب ويعد فاذا به قد صام في رمضان فحينئذ جمع بين رمضانين لا يجزئه لا عن الاول ولا عن الثاني - [00:41:45](#)

لا يجزئه لا عن الاول ولا عن الثاني. لماذا؟ لانه قد فعل الاول قضاء لا في وقته. وقد ولا ينفعه الثاني لانه لم يعين فيه النية. فحينئذ انتفى فيه القضاء والاداء. اذا تحروا وصام فان وافق الشهر - [00:42:01](#)

او ما بعده اجزأه. وافق الشهر او ما بعده كأن يكون انكشف انه صام في شوال. كله في شوال. هذا اجزأه ويلزمه قضاء يوم من واحد اذا انكشف انه صام في شوال قال لا تحريت فاذا بي قصمت الشهر كامل ثلاثين يوما ووقع في شوال - [00:42:21](#)

نقول اجزأك الا يوما واحدا يوم العيد فيلزمه قضاؤه. يلزمه قضاؤه. فان وافق انه في ذي القعدة مثلا هل يلزمه شيء؟ هل جاءه فان وافق انه في ذي الحجة اجزأه الا اربعة ايام - [00:42:47](#)

ايام التشريق هو يوم العيد يوم النحر واضحا فان تحرى وصام فان وافق الشهر او ما بعده اجزأه. وان وافق قبله لم يجزئه هذا المذهب. هذا المذهب هو الصحيح لانه اتى بالعبادة قبل وقتها ولو تحرى وشك هل وقع صومه قبل الشهر او بعده اجزأه - [00:43:08](#)

كمن تحرى في الغيم صلى اجزأه لتأدية فرضه بالاجتهاد. ولا يضر حينئذ تردد النية لمكان الضرورة هنا قال تحرى وصام واجزأه ان لم يعلم انه تقدمه. فحينئذ دخلت الصور الثلاثة بقوله ان لم يعلم انه تقدمه - [00:43:33](#)

بمعنى انه اصابه او بعده او شك. فان شك اجزأه ويقضي ما وافق عيدا او ايام تشريق يعني لو صام ذي الحجة باجتهاده قضى تلك

الايام لعدم صحة صوم صومها لانه منهي عنه. واذا صام يوم العيد وهو منهي - [00:43:53](#)

عنه حينئذ صومه باطل لان النهي يقتضي فسادا منهي عنه وكذلك لو صام ايام التشريق وهو منهي عنها ومختلف فيها هل هي

محرمه او مكروهة على القول بالتحريم؟ حينئذ نقول النهي يقتضي فسادا منهي عنه - [00:44:13](#)

فلا تصح ثم قال رحمه الله ويلزم الصوم لكل مسلم يلزم الصوم لكل مسلم مكلف قادر اراد ان يبين لك على من يجب الصوم فيما سبق

بين لك متى يجب قال - [00:44:30](#)

يجب برؤية او صوم رمضان برؤية عدل الى اخره. اذا متى يجب وقت الوجوب شهر رمضان؟ متى يثبت ابتداء دخولا وخروجا بينه

بكل مسائل السابقة. من الذي يكلف بالصوم قال ويلزم الصوم. هنا قال يجب وهنا قال يلزم. ما الفرق بينهما - [00:44:50](#)

ها ويجب قال برؤية عادل ثم قال ويجب برؤية هلالها وهنا قد يلزمه ما الفرق بينهما ها لا فوق لا فرق ما هو الفرق ما هو الفرق هذي

تري مصيبة يا اخوان - [00:45:16](#)

ما الفرق كيف ندرس الفقه ونحن ما نضبط هذه الالفاظ ها والفرض والواجب قد توافقا كالحتم واللازم. مكتوب وما فيه اشتباه

لكراهة تمام. الواجب واللازم الكاتب والحتو الفاظ مترادفة المترادفة - [00:45:48](#)

فما اؤدي بلفظ الايجاب هو عينهما اودي بلفظ اللزوم والحتم والكتم. اليس كذلك؟ فمن فرض فيهن الحج تقول ايش هذي؟ ها كتب

عليكم الصيام وكتب عليكم القتال ها نقول ايش الكتب هذا؟ هي بمعنى الفرض وهي بمعنى الايجاب. كلها الفاظ مترادفة. لماذا عدا؟

قل من باب التنوع والتفنن في العبادة - [00:46:16](#)

هذه طريقة لكثير من المصنفين. يأتي في موضع يعبر باللازم. ويأتي في موضع اخر يعبر بالاجابة هما مترادفان وهما مترادبان اذا

ويلزم الصوم كأنه قال ويجب وهذا تنويع في في العبارة. قال في الحاوي حتم ولازم كواجب - [00:46:43](#)

حتم ولازم كواجب. قال في شرح التحريم ولا ولا يقبل التأويل عند الاكثر. ولا يقبل التأويل عند لكن المرجح انه بمعنى الواجب. وهو

من اللزوم وهو لغة عدم الانفكاك عن الشيء. فيقال للواجب لازم وملزوم - [00:47:03](#)

به. قالوا للواجب لازم وملزوم به. وجاء في حديث الصدقة ومن لزمته بنت مخاض وليست عنده اخذ منه ومن لزمته يعني وجبت

عليه. حينئذ الوجوب هذا لفظه يرادفه اللزوم فهما متلازمان - [00:47:23](#)

حينئذ نعرفه بما عرفنا به الواجب. وهو ما امر به الشارع امرا ما امر به الشارع امرا جازما. ما طلب الشارع فعله طلبا جازما. لانه

بمعنى بمعنى الواجب ويلزم الصوم لكل مسلم. كل الصوم او صوم معين. قلنا الصوم المراد به في هذا الكتاب هو - [00:47:43](#)

ما كان باصل الشرع وهو ما كان للزمن وليس ثم الا شهر رمضان فقط. حينئذ اطلق الصوم واراد به ماذا؟ شهر رمضان فتكون الهنا

للعهد في العهد الذهني فهل هنا للعهد الذهني وهي التي عهد مصحوبها - [00:48:11](#)

ذهنا عهد اين مصحوب ال صوم هذا مصحوب رجل رجل هو مصحوب واليس كذلك؟ يعني ما دخلت عليه ال هو مصحوبها.

حينئذ ما عهد مصحوبها ذهنا ذهنا يعني في الذهن فقط. واما في الذكر فهذا لطول الفصل قد لا يقال به هنا في هذا المحل. واما اذا

كان الفصل قريب كلمات حينئذ لا بأس ان - [00:48:31](#)

الذكر اذا يلزم الصوم في شهر رمضان لكل مسلم يلزم لكل مسلم يلزم كل مسلمين اقف مع النحو شوي يلزم كل مسلم يلزم

لكل مسلم. ايها اصح وايهما خطأ وايهما محتمل التأويل - [00:48:59](#)

ها ها اللام هذي ماذا نسميها؟ الراشدي ها زائدة كيف زائدة يلزم الصوم كل مسلم. متعدي. اذا كل هذه شرابها مفعول به نعم

احسنت صحيح. كل مفعول به لماذا؟ لانه يلزم هذا فعل متعدي يتعدى بنفسه. وما تعدى بنفسه قياسا لا يصح ان يتعدى - [00:49:23](#)

معمول متأخر بواسطة هذي قاعدة واما اذا تقدم المعمول فقياسا مضطردا عنده نحاه انه يجوز ادخال حرف زائد. ضربت زيدا

به لماذا؟ لان ظرب هذا يتعدى الى مفعول به وقد تأخر عنه - [00:50:06](#)

والفعل هو الاصل في العمل واذا كان الاصل في العمل كان قويا. ومتى تظهر قوته اذا تأخر عنه عامله لان اللسان العربي والنظر العقلي

بان رتبة العامل متقدمة على رتبة المعمول. فاذا كان كذلك قوي على العمل - [00:50:28](#)

ضربت هذا تقدم المعمول على العامل ضربت زيدا حينئذ لا يتعدى ها بواسطة فاذا قلت ضربت لزيد مثل ما قلت يلزم لكل مسلم نقول هذا ضعيف والزيادة هنا تعتبر شاذة. الزيادة هنا تعتبر شاذة. واما اذا تقدم المعمول على العاملين زيد - [00:50:49](#)

ضربت جاز في لسان العرب زيادة حرف للماء. تقوية للعامة. لان العمل لان العام يعمل بقوة فيما اذا تأخر عامله. واما اذا تقدم فضعف. فيحتاج الى تقوية. لزيد ضربت ما تقول لزيد جار مجنون متعلق براءته ظاهرة لا - [00:51:20](#)

لزيد ضربته تقول اللام حرف جر زائد. وزيد بالكسرة هكذا مفعول به مقدم. منصوب وعلامة نصبه الفتح مقدر على اخذه منعاً من ظهور اشتغال ومحل بحركة حرف الجر وضربت فعل وفاعل. حينئذ اذا قيل هذا قياس مطرد - [00:51:45](#)

ولا بأس به وجاء في القرآن ان كنتم للرؤيا تعبرون تعبرون الرؤيا هذا الاصل فلما المأمون حينئذ ضعف العامل فاحتاج الى تقوية. فاحتاج الى الى تقوية. ان كنتم للرؤيا تعبرون. ان كنتم ايبي ترهبون - [00:52:05](#)

لا ليست بهذه. واما فعال لما يريد الاصل فعال ما ما يريد. مفعول به. فاللام هذه زائدة اصلاً ولكنها للتقوية وقوة ماذا؟ قوة الوصف لان الوصف اسم. والاسم في الاصل انه لا يعمل - [00:52:25](#)

اذا اعمال يحتاج الى الى مقو الى تقوية فزيدت اللام بينه وبين معموله. اذا قوله يلزم لكل نقول هذه ليتة اسقطها. لان زيادتها شاذة لان القياس انما يكون فيما اذا كان العامل وصفاً - [00:52:47](#)

لا فعلاً فعال لما يريد جاز وهو متأخر ما في بأس لماذا؟ لان العامل ضعيف. عامل ضعيف. ويكون فعلاً فيما اذا تقدم المعمول عليه ان كنتم للرؤية تعبرون. واما اذا تأخر حينئذ يكون تكون الزيادة شاذة. ولذلك نعلن كل هنا بانه مفعول به. واللام - [00:53:09](#)

هذه زائدة شاذة يلزم الصوم لكل مسلم كل هذا لفظ عام. لفظ عام وعمومه يكون في المضاف اليه يعني العموم فيما نقول لو قال الانسان جاء كل من هذا لفظ عام العموم والشمول والاستغراق اين يكون في المضاف اليه؟ جاء كل رجل اذا عموم في الرجال جاء جاءت كل امرأة - [00:53:34](#)

العموم في النساء وهلم جرا. هنا قال كل مسلم اذا العموم في ماذا؟ في افراد المسلمين. اخرج افراد الكافرين قوله كل مسلم. نقول كل هذا مفعول به وهو مضاف مسلم مضاف اليه. مسلم هذا اسم - [00:54:02](#)

اسم فاعل من اسلم يسلم فهو فهو مسلم. والمسلم من هو المسلم من هو المسلم؟ نعم من اتى بالشهادتين وعمل بمقتضاهما ولم يأت بنقناع. احسنت. مسلم من اتى الشهادتين قال لا اله الا الله محمد رسول الله نطق بهما واتى بمقتضى الشهادتين يعني بما دلت عليه - [00:54:22](#)

من معنى وشروط واركان لا بد منها. فان انتفت الاركان صار اللفظ وجوده وعدمه سواء الا اللهم اذا حكم عليه بانه نفاق فحينئذ يعصم في الظاهر دون ويحكم عليه بالكفر في الباطل - [00:54:55](#)

ولم يأتي بناقض من نواقض الاسلام التي تهدم ما جاء به. لكل مسلم اذا لابد من من الاسلام. وسبق ومعنى انه اذا اطلق الاسلام دخل فيه الايمان. واذا اجتمعاً افترقا اذا اجتمعاً واذا اجتمعاً افترقا اذا اجتمعاً قيل مسلم وكافر ان المسلمين - [00:55:13](#)

المؤمنين والمؤمنات جاءت في سياق واحد. حينئذ نقول الاسلام المراد به العمل الظاهر. ولا يدخل فيه الباطل كل الباطل والايمان يراد به العمل عمل الباطل. ولا يدخل فيه كل الظاهر. انتبه. نقول لكل الظاهر وليس المراد - [00:55:40](#)

تنافي كل الظاهر. وانما يدخل فيه بعض الظاهر. وهناك الاسلام قلنا لا يدخل فيه كل الباطل بل بعض الباطل. لماذا لانه لا بد من قيد قل من نبه عليه. الاسلام يفسر بالاعمال الظاهرة. قد يقول قائل هكذا - [00:56:00](#)

المشهور يكتب لكن في مقام التحديد والتنبيه والايضاح والفصل نقول الاسلام اذا اجتمع الايمان يفسر بالاعمال الظاهرة وبما يصححها من الباطل. وليس المراد انفصال كلي ليس في الدين انفصال كلي بين العمل الظاهر والباطن. لا هذا لا وجود له. ان يكون العمل الظاهر فقط اسلام ولا وجود للباطل. هذا لا وجود له - [00:56:21](#)

هذا اراده الاشاعرة ومن على شاكلة من يجعله قسماً عقلياً. قسماً عقلياً. قال الله عز وجل قسم الناس في اوائل سورة البقرة الى ثلاثة اقسام. كفار ومسلمون مؤمنون ومنافقون - [00:56:51](#)

كفار ظاهرا وباطنا. ومؤمنون ظاهرا وباطنا. ومنافقون ظاهرا لا باطن بقي قسم رابع عند العقلانيين قالوا اذا لابد من اثباته فيكون مؤمنا في الباطل لا في الظاهر فحينئذ جاءت فرقة المرجئة. فاثبتوا قسما رابعا عقلا. والا في اول سورة البقرة ثلاثة اقسام. مؤمنون ثم كفار - [00:57:08](#)

ثم منافقون. بالعقل؟ نعم بقي قسم رابع لكن الشرع ليس عقلا شرع وحي حينئذ اثبات قسم الرابع وهو مؤمن بالباطن لا بالظاهر عكس المنافق هذا بالعقل يقتضيه ولكن بالشرع لم يرد به. فحينئذ قالوا لابد من اثباته فجوزوا انه لو ترك العمل الظاهر كله - [00:57:40](#) واتى بالباطن فهو فهو مؤمن كامل الايمان في بعض اقوال الى اخره. وهذا قول باطل. قول باطل. حينئذ اذا فسر الاسلام الظاهر نقول نزيد القيد وبما يصححه من الباطل. لان العمل الظاهر الذي هو الاسلام منه - [00:58:07](#) الشهادتان والشهادتان لا بد من اليقين ولا بد من العلم ولا بد من القبول ولا بد من الاخلاص ولا بد من الصدق هذه اعمال ظاهرة او باطنة اعمال باطنة لا ممكن ان تصح الشهادتين الا بهذه الاعمال. اذا لا بد من مصحح لهذه الاعمال - [00:58:27](#) الظاهرة كذلك في الايمان نقول هو الاعمال الباطنة الاعمال الباطنة ثم هل نشترط ما يصحح البعض ام انه يكون مستقلا دون الظاهر؟ هنا جاءنا شاعرة وغيرهم بالقسم الرابع. فقالوا لا يمكن ان يكون مؤمنا - [00:58:45](#)

بل كامل الايمان ولم يأتي بشيء من الظاهر وهذا صحيح لا نقول لابد من شيء من الظاهر يصحح الباطن والا لفصلنا العمل عن عن مسمى الايمان. وهذه المسألة معروفة في محلها. لكل مسلم احترازا عنه هذا هو الشرط الاول - [00:59:05](#) الزموا الصوم من؟ يلزم كل مسلم اذا لا بد ان يكون من تعلق به ايجاب الصوم مسلما. واما فلا يجب عليه الصوم حال كفره لا يجب عليه الصوم حال كفره. لا نقل لا يجب عليه الصوم. لا يجب. يجب عليه الصوم. وانما حال كفره وهو كافر ليمسك - [00:59:28](#) عن المفطرات من الصباح من طلوع الفجر الى غروب الشمس يقول لا لا يصح هذا الصوم لماذا؟ لانه يجب عليك ان تأتي بالشرط اولا وهو الاسلام. واما كونه متعلقا بك اولا وثانيا فهو داخل في - [00:59:54](#)

العامّة التي جاءت بها الشريعة. واما تخصيص قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم من صيام هذا من باب التغليب من باب التغليب يعني الذي يمثل هذا الامر من هو؟ هو المتصف بصفة الايمان. كما قال في - [01:00:14](#) اول سورة البقرة ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى لمن؟ هو نزل هدى للمتقين فقط او لكل خلق في جميع الخلق. لماذا نسب للمتقين؟ الهداية خصت بالمتقين. تغلبا لان الذي يستفيد منه ويهتدي به - [01:00:34](#) هو من استسلم للحق. واما الكافر فلا يكون هدى له. لو لم يتلبس به. فحينئذ نقول هذا التخصيص ليس من باب الاحتراز بان غير المؤمن لا يجب عليه الصيام. بل هو واجب عليه لعموم الايات الدالة على ان الكافر والكفار - [01:00:53](#) مخاطبون بفروع الشريعة. كما سبق بيانه مرارا ولذلك جاءت نصوص عامة. يا ايها الناس اعبدوا ربكم الناس هذا لفظ عام. يشمل المؤمن ويشمل الكافر. يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد هذا لفظ عام فيشمل الكفار والمؤمنين يا عبادي فاتقون هذا امر بالتقوى وبا عبادي هذا عار يدخل في - [01:01:13](#)

كل عبد اتصل بي كونه مخلوقا لله تعالى عبدا ايجاد. فهو عام فحينئذ نقول النصوص عامة تشمل الكفار والمؤمنين وهذا محله اصول الفقه. اذا لكل مسلم فالكافر لا يجب عليه حال حال كفره. فلا يجب على كافر مطلقا سواء كان كافرا - [01:01:37](#) اصليا او مرتدا كافر اصليا من هو الكافر الاصلي ها لم يدخل في الاسم. يعني نشأ في في الكفر اصلا. والمترد ارفعوا اصواتكم والمترد من هو المترد؟ ها وايهما اعظم شرا وخطرا وفتنة؟ الثاني واليهود والنصارى - [01:01:57](#) هذا كان مسلما يصلي الى اخره. وهؤلاء نشأوا في الكفر ايهما اعظم ها الكفر ممن كما قال الامام احمد نعم ايهما اعظم يا ناس من بدل دينه فاقتلوه هذا خاص في من؟ في المترد. والكل يهودي - [01:02:32](#) يجب قتله؟ ما يجب هل كل يهودي ونصراني يجب قتله؟ ما يجب باجماع اهل العلم لابد من التفصيل كان حربيا الى اخره ونحو ذلك. واما المترد فالاصل فيه انه يقتل. من بدل دينه بدل دينه فاقتلوه - [01:03:01](#) هذا امر بالقتل فدل على ان المترد شر من الكافر الاصلي. اذا الكافر لا يجب عليه الصوم على كفره ولا يفهم من هذا انه غير مخاطب

بالصيام. بل هو مخاطب بالصيام وغيره كما هو معلوم في محله. فلا يجب على كافر - [01:03:20](#)

اصليا كان او مرتدا في الصحيح من المذهب. لانها عبادة لا تصح منه في حال كفره. ولا يجب عليه قضاؤها لا يجب عليه قضاؤها

لماذا؟ لقوله تعالى قل للذين كفروا - [01:03:40](#)

ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف. انتهوا عن ماذا ان ينتهوا عن كفرهم والانتها عن الكفر انما يكون بماذا؟ بالدخول في الاسلام نقيضان

متقابلان اما مسلم اما كافر لا - [01:03:58](#)

لا منزلة بين المنزلتين اما مؤمن واما كافر فحينئذ نقول اذا انتهى عن الكفر فقد دخل في الاسلام. يغفر لهم ما قد سلف. ما ها ما

قد سلف معاي خلکم معاي. ما اسم موصول بالمعنى الذي يعم كل ما قد سلف. كل ما قد سلف فهو معفو عنه مغفور - [01:04:15](#)

له لانها عبادة لا تصح منه في حال كفره. ولا يجب عليه قضاؤها. لقوله تعالى قل للذين كفروا وان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فعينئذ

نقول لا يجب عليه اداؤها حال كفره. ولا تصح منه لو صام لا يصح منه الصوم - [01:04:44](#)

لو تاب ودخل في الاسلام ليلة العيد هل يجب عليه قضاء شهر رمضان لا يجب اذا ما الفائدة في كونه يجب عليه الصوم حال كفره او

انه مخاطب بالصيام ما الفائدة؟ اذا كان لا لا تصح منه العبادة ولا يجب قضاؤها. ها - [01:05:08](#)

ما الفائدة حسابه في الآخرة تزداد عليه العقوبة. يعاقب على الكفر بعقوبة خاصة ويعاقب على كل واجب تركه بعقوبة خاصة لكل

واجب. ويعاقب على فعل كل محرم بعقوبة خاصة على ترك او فعل ذلك المحرم - [01:05:34](#)

وعنه ان القضاء يجب على المرتد اذا اسلم وهو مذهب الشافعي. لانه قد اعتقد وجوبه عليه بخلاف الكافر الاصلي فعلى هذا يجب

عليه في حال وعلى هذا فيجب عليه في حال رده يعني يجب عليه ان يؤدي - [01:06:03](#)

الصوم. اذا الروايتان عن الامام احمد رحمه الله تعالى الكافر لا يجب عليه مطلقا الصيام. سواء كان كافرا اصليا او مرتدة وعنه رواية

اخرى ان المرتد يجب عليه ويترتب عليه القضاء اذا دخل - [01:06:23](#)

في الاسلام مرة اخرى والنصوص عامة. صواب النهي انه عام لعموم قوله قل للذين كفروا. وهذا يشمل الكافر الاصلي ويشمل كافر

الفرع الذي هو المرتاب. فالعموم هذه النصوص نقول الحكم عام. لكل مسلم لا كافر ولو اسلم في اثنا - [01:06:43](#)

يعني اثناء اليوم قضى يعني امسك باقي اليوم كما سيأتي ويقضيه وهذه المسألة فيها نزاع ويأتي في محله فلا يلزم قضاء ما مضى

من الايام وهو اجماع لحديث وفد ثقيف قدموا في رمضان وظرب عليهم قبة في المسجد فلما اسلموا صاموا ما بقي من الشهر -

[01:07:03](#)

صام ما بقي من الشهر. وما سبق وهذا ليس داخلا في ها ليس داخلا في اسلم يوم الخامس عشر من رمضان. وجب عليه صوم الباقي

خمسة عشر او اربعة عشر. والخمسة عشر الماضية ما - [01:07:27](#)

هل يلزمه القضاء؟ لا يلزمه القضاء. كم شهره؟ خمسة عشر يوما. شهره خمسة عشر يوما. لماذا لان الايجاب متعلق بشرط شرعي وهو

الاسلام. ولم يوجد الا في منتصف الشهر. فما ادركه - [01:07:48](#)

وهو مسلم وجب عليه صومه. وما فاتته قبل ذلك فلا يلزمه الصوم فلا يلزمه قضاء ما مضى من الايام وهو اجماع للحديث الذي ذكرناه.

فلما اسلموا صاموا ما بقي من الشهر فمن اسلم فيه - [01:08:11](#)

قام بنا خلاف يعني في اثناء الشهر ويلحق به من كلف يعني في اثناء الشهر او افاق عند الجمهور او زال عذره المانع له من الصوم

باجماع ولان كل يوم عبادة مفردة وما قبله لا يلحق به ومراد الشارع عبارة موهمة صاحب - [01:08:29](#)

لانه قال ولو اسلم في اثنا قضى الباقي فقط. في اثنا يفهم منه انه اثناء الشهر وليس هذا المراد. بل المراد انه في اثناء يومه واما

اذا اسلم في الليل فما مضى ليس مكلفا بقضائه وما هو ات فهو مكلف بصيامه - [01:08:49](#)

فان اسلم في اثناء اليوم سيأتي الجمهور انه يلزمه الامساك والقضاء يلزمه الامساك والقضاء لكل مسلم مكلف هذا هو الشرط الثاني

والمكلف مراد به العاقل البالغ. يعني لكل عاقل بالغ هذا احترازا من المسلم المجنون ومن المسلم الصبي الذي لم لم يبلغ مكلف -

[01:09:09](#)

هذا اسم مفعول مكلف اسم مفعول من كل ف يكلف فهو مكلف مأخوذ من من التكليف وسبق ان التكليف طلب ما فيه كلفة ومشقة وهو الزام الذي يشق او طلب كل خلقه. فحينئذ التكليف والمكلف مأخوذ من مصدره وهو التكليف وهو طلب ما في - [01:09:39](#) كلفة ومشقة. مكلف قلنا بالغ عاقل. لماذا؟ لان ثم محكوما عليه. وثم محكوم به وثم حكم وثم حاكم. اربعة امور يبحثون في باب التكليف. تكليف اذا طلب الشارع من من الخلق امرا معينا ايجادا او تركا. فحينئذ لا بد من حاكم هو الذي يرجع اليه في هذه التشريعات - [01:09:59](#)

لابد من محكوم به. ولابد من حكم ولابد من محكوم عليه. المحكوم عليه هو الذي قال هنا مكلف. من هو المحكوم علي هو المكلف لابد من شرطين اثنين يجتمعان في المكلف المحكوم عليه فعينين يصح توجيه الخطاب - [01:10:28](#) اليه والا فلا وهما العقل وفهم الخطاب. والعقل المراد به الة التمييز والادراك. يعني من عنده الة يميز بها بين الحقائق وعدمها وبين الباطل والحق ونحو ذلك حينئذ يحكم عليه بانه صاحب عقل ثم قد يتفاوت فيه - [01:10:48](#) في نفسي الثاني فهم الخطاب والفهم ادراك معاني الكلام. ارادوا الاحتراز بالاول عن المجنون مطلقا. سواء كان الجنون اصليا او طارئا. وسواء كان الجنون مطبقا او غير مطبق. فاتفق بين الاصوليين - [01:11:08](#) انه لا لا تكليف عليه. وهذا احتراز بماذا؟ باشتراط العقل. اشتراط فهم الخطاب المراد به الاحتراز عن الصبي مطلقا سواء كان مميزا او غير مميز وغير المميز هذا غير مخاطب بالاجماع - [01:11:28](#)

مميز عند الجماهير من الاصوليين والفقهاء انه غير مخاطب بالتكليف مطلقا في الصلاة وفي وفي غيرها. اذا مكلف المراد فيه بالغ عاقل. العاقل التزموا التصريح به. وفهم الخطاب هو الذي عنون له في كثير خاصة في كتب الفقهاء - [01:11:47](#) بالبلوغ. ولم يقولوا فهم الخطاب لماذا؟ لان فهم الخطاب يتفاوت. يتفاوت يعني يتزايد شيئا متى يحكم على الصبي بانه قد فهم الخطاب؟ قالوا هذا امر لا يدرك بالحس امر باطل. امر - [01:12:07](#) باطل ومعلوم ان الشرع لا يعلق الاحكام ببواطن الامور. وانما بظواهرها لا يعلق بشيء باطن يلتزم على الناس. هذا يقول بلغ هذا يقول لم يبلغ الى اخره. وانما علق الحكم الشرعي بالبلوغ ويحصل البلوغ بثلاثة امور في - [01:12:27](#) حق الذكور وباربعة في حق الاناث وهي كلها امور ظاهرة. واما فهم الخطاب هذا لا لا يتفق فيه الشخص قد يفهم ابن وقد يفهم ابن سبع وقد يفهم ابن تسع الى اخره. وقد لا يفهم ابن عاشر ويفهم ابن خمس صارت هذه الامور فيها نوع - [01:12:47](#) لا لا يشعر به المكلف سواء كان ولي الامر ولي امر الصبي ونحو ذلك فحينئذ علق الحكم الشرعي بامر ظاهر وهو ومرادهم بقوله عاقل بالغ يعني من بلغ خمسة عشر سنة او - [01:13:07](#)

اما تتعانة او احتلم وتزيد المرأة بالحيض. فهذه اربعة امور وكلها امور ظاهرة. فحينئذ من كان دون البلوغ لا يقال بايجاد الصوم عليه. هذا قول الجماهير. من كان دون البلوغ لا يقال بايجاب الصوم عليه. لماذا؟ لفوات - [01:13:26](#) شرطي صحة التكليف الذي هو المحكوم عليه. بخلاف المحكوم به. يعني الفعل الذي يحكم به وهو الصوم والصلاة وبر الوالدين كل هذه نقول محكوم بها. هذه يشترط فيها في صحة التكليف بها ثلاثة امور ان تكون - [01:13:46](#) معلومة ان تكون مقدورة. ان تكون معدومة. يعني غير غير موجودة لان تحصيل الحاصل محال. هذا باختصار مكلف اذا عرفنا ان الشرع علق هنا الحكم بماذا؟ بالعقل والبلوغ. اعترض بالعقل من من المجنون. فالمجنون سواء - [01:14:06](#) كان جنونه طارئا او اصليا بان ولد فاقد العقل. او ولد بعقله فبلغ ثم طرأ عليهما السلبية وعقلها نقول هذا جنون طارئ. الحكم متعلق بالنعين روي عن احمد رحمه الله ان المجنون يقضي الصلاة والصوم - [01:14:26](#)

ان المجنون يقضي الصلاة والصوم. كيف يقضي الصلاة والصوم؟ نحن نقول غير مكلف. النبي صلى الله عليه وسلم يقول رفع القلم عن ثلاث قلم ماذا؟ قلم التكليف يعني غير مكلف لا يجب عليه شيء. قولوا او فعلا ولا يحرم عليه شيء - [01:14:49](#) قولوا او فعلا. والامام احمد روي عنه ان المجنون يقضي الصوم والصلاة. فاختلف الاصحاب على قولين. منهم من ضعف فهذه الرواية وهذه الرواية لا تثبت عن الامام احمد لان خلاف النص صريح النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث وذكر منهم عن المجنون

منهم من حملها على المجنون غير المطبق. لان الجنون نوعان جنون مطبق صباح مساء السنة الاولى والثانية وبعضهم لا يعني ساعة وساعة. فقد يأتيه الجنون ثلاثة اشهر ويأتي في شهر رمضان - 01:15:31

يعافى هذا يسمى جنونا غير مطبق. قالوا اذا لم يكن مطبقا فحينئذ ما كان او ما ادركه وعقله من صلاة وصوم في حالي في حال في تلك الحال ثم الجن ثم افاق وجب عليه القضاء. وجب عليه القضاء وليس المراد انه في وقت - 01:15:52

جنونه انه ان الصلاة تجب عليه هو الصوم لا. وانما لو ترك حينئذ يجب عليه القضاء. روي عن احمد ان المجنون الصلاة والصوم. فمنهم من ضعف هذه الرواية يعني من الاصحاب. ومنهم من حملها على المجنون غير المطبق وهو الذي يفيق احيانا - 01:16:14

اما المطبق فلا يجب عليه قولا واحدا لقضاء الصوم ولا قضاء الصلاة مكلف لا صغير ومجنون. عرفنا المجنون. واما الصغير صغير المراد به الصبي. المراد به الصبي. والصبي عند الفقهاء والاصول - 01:16:34

قسمان صبي مميز وصبي غير مميز. والفرق بينهما اختلفوا على قولين. قيل بالتمييز بالوصف يعني اذا اذا اختبر فهم ما يراد به. فعينئذ اذا نجح في الاختبار قالوا هذا مميز. قالوا هذا مميز - 01:16:53

جاءت اثار انه اذا سئل عنه هل هذا حمار او بغلة؟ فقال هذا حمار قال هذا مميز. هذا فرس او حمار؟ هل هذه نار جمر ام ثمرة اذا عرف ان هذه جمرة وعرف ان هذه ثمرة قالوا هذا امين بالوصف بالاختبار. فاذا نجح قالوا هذا مميز فاذا راسب - 01:17:13

فهو راسب غير مميز. واحسن من هذا القول الثاني ان يقال بانه يحد بالسن. واختلفوا هل يحد بخمس او بسبع او والاصح انه يحج بسبع نفاقا للنص. وهو مروا اولادكم بالصلاة لسبع. يعني - 01:17:33

من سبع اللام للتوقيت. فعينئذ اذا تمت السبع جاز ان يؤمر به بالصلاة. مروا اولادكم هذا يشمل الاناث والذكور. مروا اولادكم بالصلاة فدل على ان السبع مراد هنا يعني لا اقل من السبع ولا يترك الامر بعد بعد السبع. فهل التحديد مراد او لا - 01:17:53

ان قلت غير مراد هذا فيه اشارة الى ان النص علق الحكم بشيء لا التفات اليه وهذا بعيد يبعد عن النبي صلى الله عليه وسلم يقصد شيئا معينا ويرتب عليه حكما شرعيا ثم يكون غير غير مراد. ولذلك العدد في مثل هذه المواضع - 01:18:14

كان كثير من المسلمين يرون ان انه لا مفهوم له. نقول لا في هذه المواضع لابد ان يكون له مفهوم. اذا علق عليه حكم شرعي لسبعين يعني بتمام فدل على ان ما دون السبعين لا يؤمر بالصلاة. فعينئذ نأخذ ان التمييز الحد الفاصل بين المميز وغيره - 01:18:33

هو سبع سنين تمام سبع سنين. ما الذي ينبني على هذا التفريق؟ ينبني عليه نتفق ان الايجاب لا يتعلق بالنعوين واما الصحة فتكون من النوع الثاني دون الاول فلو صلى غير المميز - 01:18:53

صلاته عبث صلاة عبث ولذلك لا يصح ان يوقف بين بين المصلين فيكون قاطعا للصف اذا كان دون سبع. لان صلاته غير معتبرة واما ان كان لسبع فما زال دون البلوغ. وحينئذ نقول صلاته وصومه وحجه صحيح. لماذا؟ لانه يدرك ولو كان نوع ادراك - 01:19:12

ويعقل من النية ولو لم يكن على وجه على وجه التمام. لا صغير وصبي فلا يجب الصوم على صبي وهو الصحيح من المذهب مطلقا وعليه جماهير اهل العلم دون تفريق. كل صبي من كان دون البلوغ لا يجب عليه الصوم مطلقا وهو الصحيح - 01:19:35

من المالح. قال القاضي المذهب عندي رواية واحدة لا يجب الصوم حتى يبلغ للنص. رفع القلم عن ثلاث وذكر وذكر منهم عن الصبي حتى يحتلم وجاء حتى يكبر وجاء حتى يبلغ. فدل على ان ما بعد حتى مغاير لما قبلها في الحكم - 01:19:55

والحكم هنا يعتبر مغيب مغيب بمعنى ان ما بعده مخالف لما قبله في الحكم في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل اذا قال القاضي المذهب عندي رواية واحدة لا يجب الصوم حتى يبلغ. وعنه رواية اخرى عن الامام احمد رحمه الله يجب - 01:20:19

المميز ان اطاقه ان كانت عنده طاقة يجب عليه يجب عليه لماذا؟ والا فلا والا فلا. قيل بانه يجب عليه قياسا على الصلاة. لانه جاء الامر هناك مروا اولادكم بالصلاة لسبع - 01:20:39

واضربوهم عليها لعشر. مروا هذا مختلف فيه. هل الامر موجه للاولاد انفسهم؟ او موجه اولياء الامور هذا يحتمل فيه قولان والصواب انه موجه اولياء الامور حينئذ الايجاب هنا متعلقه من - 01:20:59

الاباء وليس متعلقه الاولاد فحينئذ نقول انفكت الجهة انفكت الجهة وليس من امر بالامر امر لثالث عنين لا يقال بان النبي صلى الله عليه وسلم اذا امر الاولياء فيعتبر امره لذلك الثالث بل الصواب انه امر للاول الا بقليل كما - [01:21:20](#)

وجاء في حديث ابن عمر مره فليطلقها لان النبي صلى الله عليه وسلم هو المتكلم وهو المشرع. واما ما عده فلا. فاذا قلت لزيد مر فلان هل اكون امرا لذاك - [01:21:40](#)

لا لست امرا لهم لا لغة ولا شرعا. واما اذا جاء في نص النبي صلى الله عليه وسلم فهذا امر يختلف نعم عنه يجب على المميز ان اطاقه والا فلا يعني ان لم يطق لم يصبر صيام فيه مشقة ليس كالصلاة ليس - [01:21:53](#)

كالصلاة وعنه رواية ثالثة يجب على من بلغ عشر سنين وافاقه عشر سنين. واطلق الاصحاب الطاقة اطاقه ما ضابطها وحددها ابن ابي موسى بصوم ثلاثة ايام متوالية اذا كان عنده قدرة ثلاثة ايام متوالية حين اذن هذا مطبق والا فلا - [01:22:12](#)

والا والا فلا. والصواب انه لا يؤمر لا ابن عاشر ولا من هو دونه. وعلى القول بعدم الوجوب يؤمر به اذا اطاقه ويضرب عليه ان يعتاده اذا قيل بانه ليس بواجب ما هو الصحيح - [01:22:35](#)

هل ننزل الصوم منزلة الصلاة. فنقول قال صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر. هل مروا اولادكم بالصوم لسبع واضربوهم عليه لعشر اولى هذا محله خلاف بين اهل العلم - [01:22:50](#)

محل خلاف بين اهل العلم. والصواب انه لا يحمل الصوم على الصلاة وانما يؤمر به من باب التربية فقط ليعتاد الصوم ويكون مع المسلمين. واما انه يظرب عليه كالصلاة فلا للفرق بين الصوم - [01:23:13](#)

والصلاة. الصلاة تركها لو اعتاد تركها وكبر تركها كفر وردة عن الاسلام. بخلاف الصوم هذا فرق يكفي انه يؤثر في الحكم الا يلحق الصوم بالصلاة. واما كونه يمرن عليه ليعتاده اذا كبر ونحو ذلك فهذا لا بأس به. يكون من باب تربية الصغير - [01:23:29](#)

والمشي على الاحكام الشرعية لكل مسلم مكلف لا صغير ومجنون باتفاق الائمة يعني في الجملة حكاها الوزير وغيره لحديث رفع عن ثلاثة مجنون حتى يفيق وصغير حتى يبلغ ولانها غير مخاطبين - [01:23:49](#)

مخاطبين ولا يصح من المجنون لو صام المجنون لو صام ما يصح منه لماذا لانه لا بد من النية لان ايقاع الفعل الذي تلبس به المكلف لا بد ان يقصد به الطاعة والامتثال - [01:24:11](#)

لابد ماذا؟ ان يقصد به الطاعة والامتثال. قال يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون. الى ان قال فمن بكم الشهرة فليصمه. يعني يصم هذا الشهر المبارك. فحينئذ اذا امتثل هذه الطاعة والعبادة لابد - [01:24:30](#)

وان يقتدر به النية. والنية تكون تابعة للعلم فالمجنون ليس عنده عقل يدرك ان هذا رمضان وان الصوم يكون من طلوع الفجر الى كذا وانه يمسه عن المفطرات الى اخره. ما يميز - [01:24:50](#)

عنين لا يكلف فلا فلا لانتفاء النية التي هي تكون مرتبة على العلم ففقد شيئين العلم بالطاعة وثانيا النية. بخلاف الصبي. الصبي يعلم تأتي لابن عشر وتصف له الصيام ويدرك - [01:25:07](#)

لكن النية قاصرة فالانتفاء العلمي في حق مجنون لم يصح منه. والانتفاء كمال النية لا العلم في حق الصبي صح منه بين النوعين. فلو صام المجنون لا يصح. ولو صلى لا يصح. ولو زكى - [01:25:27](#)

صح احسنتم. والصبي لو صام الصبي قيده المميز. اما دون دون التمييز فلا يصح منه. الصبي المميز ان صام صح صومه. والفرق بينه وبين المجنون انهما يجتمعان في عدم التكليف. تم افتراق واجتماع. يجتمعان في ماذا؟ في عدم التكليف. لا يجب على المجنون - [01:25:48](#)

ولا يجب على الصبي. وافتراقا في صحة الصوم من المميز دون المجنون. لماذا لماذا بعدم العلم من المجنون الذي تترتب عليه النية. فاصل النية غير موجود. واما العلم فهو موجود عند الصبي - [01:26:14](#)

المرتبة عليه النية لكنها لا على وجه الكمال ولا يصح من المجنون لعدم امكان النية منه ويصح من مميز كصلاته. ولا يجب حتى يبلغ عند اكثر اهل العلم. ويجب على - [01:26:35](#)

وليه امره به اذا اطاقه وضربه حينئذ عليه اذا تركه ليعتاده كالصلاة الا ان الصوم اشق فاعتبرت له لانه قد يطيق الصلاة من لا يطيق الصوم. والصواب انه لا يظرب. نعم يؤمر لكن لا لا ولا يشدد عليه. بعظ الالباء الان الطلاب - [01:26:51](#)

قد يدرسون في الصباح ويشدد على اولاده في سادس ابتدائي واول متوسط ما يستطيع ان يصبر من الصباح الى الظهر وهذا لا يشدد عليه. وانما يجعل له صيام مثلا يوم الخميس والجمعة - [01:27:11](#)

قل له صم يوم الخميس يوم الجمعة ان صمت فلك كذا وكذا من جوائز ونحو ذلك. واما انه يلزمه الصيام من السبت الى اربعاء مع الدراسة هذا ليس ليس بصواب الا اذا هو اختار - [01:27:26](#)

وكان في الثاني المتوسط مثلا ولم يبلغ او الثاني ما في بأس. اما انه يلزم ولم يلزمه الشرع فهذا محل نظر. لماذا؟ لان انجاب ما لم يوجبه الشرع قول على الله بلا علم - [01:27:42](#)

وتحريم ما لم يحرمه الشرع وهذا ايضا قول على الله بلا علم. حينئذ ينبغي للانسان لا تأخذ العاطفة بمثل هذه الامور. بل يقف مع فما كان الشرع او اذا كان الشرع لم يوجب عليه الصيام حينئذ لا ينبغي ان نقول بانه يلزمه وبعض الناس قد يعامل المستحب معاملة الواجب - [01:27:55](#)

هذا من الخلل قد يصير المستحب بدعة اذا لازم ملازمة وقد نص على ذلك الشاطي اعتصام ابن تيمية في غير موضعه. اذا عامل السنة معاملة الواجب قد يصير بمنزلة الواجب فيكون قد احدث في الدين. واذا عامل الواجب معاملة السنة فحينئذ يكون زيادة في الدين ويكون بدعة. فينتبه الطالب في - [01:28:15](#)

مثل هذه المسائل قادر لكل مسلم مكلف قادر هذه تحتاج الى تفصيل والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:28:40](#)